



الجريدة الرسمية
للهيئة العامة للرقابة المالية
الدورة رقم ٢٠١٩
العدد رقم ٣٧٦

الاجراءات المتبعة لتقديم الميزانيات

اولاً الميزانية الافتتاحية

يقوم المؤسسين بتقديم ميزانية افتتاحية معتمدة من المحاسب القانونى ويكون راس المال فيها مدفوع بالكامل وينقسم راس المال الى :-

* ٢٥٪ اصول ثابتة من قيمة راس مال الشركة المرخص عليه طبقاً للقانون ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ وذلك طبقاً للضوابط المعتمدة و دون الاخلاع بنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته وآخرها ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ وما ورد بنصوص اللائحة التنفيذية في شأن عدم دخول وسائل النقل في حساب الحد الأدنى لرأس مال الشركة ، ويدخل كذلك قيمة مقر الشركة التملوك ضمن الأصول الثابتة .

* ٧٥٪ راس المال العامل من قيمة راس مال الشركة المرخص عليه وان يكون التامين المالي ضمنه وذلك طبقاً للضوابط المعتمدة .

و يتم تقديم اقرار بمقاييس المركز المالي للشركة وفقاً للنسب المقررة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته وآخرها قانون ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ولاحتة التنفيذية مع مسؤولية الشركة والمؤسسين عن صحة هذه البيانات .

- دفتر يومية عامة مسجلة .
- صورة السجل التجارى .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة من خطاب الضمان لمزاولة الاعمال السياحية .
- تقوم الشركة بتقديم الشهادة البنكية مع اقرارها عن مسؤوليتها وعن صحة البيانات الواردة بها .

ثانياً الميزانية السنوية

- يتم تقديم الميزانية العمومية السنوية والحسابات الختامية للأدارة العامة للرقابة المالية بمقر الوزارة ببرج مصر للساحة الدور الثالث عشر .

- وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة السادسة عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته وآخرها قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ولاحتة التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٩ وال الصادر في ٢٠٠٩/٣/٢٩ .

(على الشركات السياحية موافاه وزارة السياحة بميزانياتها وحساباتها الختامية في ميعاد اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة) .